وان اقر انه لم يبعث اليها بنفقة لم يكن لها عليه نفقة لما مضى واستقبل النفقة عليها فيما يستانف .

اخبرنا محمد قال اخبرنا ابو كدينة يحيى بن المهلب عن مطرف بن طريف عن عامر الشعبي عن شريح انه قال اذا ادانت المراة على زوجها